بنى فلان الصلحاء خرج غيرهم وهي كالاستثناء في العود فتعود الى كل المقصد على الاصح سواء تقدمت او تأخرت نحو وقفت على اولادي واولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجي اولادي واولادهم اما المتوسطة نحو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم فالمختار اختصاصها بما ولينه الرابع الغاية وهي كالاستثناء ايضا في العود على الاصح نحو اكرم بني فلان واحسن الى مضر وتعطف على ربيعة الى ان يرحلوا **قاعدة** الغاية ان كانت متصلة عن المغيا نحو اشتريت من هذا البستان الى هذا البستان لا تدخل الا بقرينة وان كانت متصلة بالمغيا واسم المغيا يتناولها نحو فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان الايدي تتناول الى الارباط فتدخل بالمغيا وتكون غاية الاسقاط ما وليها وان كان الاسم لا يتناولها نحو فاتموا الصيام الى الليل او كان شك في التناول نحو ارصموا من يوم كذا الى يوم كذا لا تدخل والخامس بدل البعض من الكل او بدل الاشتمال **قاعدة** المعلق بالشرط لا ينعقد سببا في الحال بل عند وجود الشرط فالتعليق مانع من السبب عند الحنفية فاذا قال ان تزوجت فلانة فهي كذا ثم تزوجها طلقت عند الحنفية لانه عند التزوج ينعقد السبب وقال الشافعية ينعقد سببا في الحال فلو وجد شرط وهو الملك فيقولون التعليق عندهم مانع من الحكم **واما المشترك** فهو ما يتناول افرادا مختلفة الحد وعلى سبيل البدل مثاله القرء المحتمل للحيض والطهر وحكمه التوقف عن اعتقاد حقية معنى معين من جهة دلالته على الجمع والانتقال من المعاني حتى يقوم دليل مرجح لهذا المعنى بشرط التامل كما تامل علماء الحنفية بلفظ القرء في الاية من جهة دلالته على الجمع والانتقال ومن جهة لفظ ثلاثة ومن جهة جمع قروء واقله ثلاثة ورد عموم للمشترك اي لارادة معنيين فاكثر خلافا للشافعية كما في قوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي فيراد من الله الرحمة ومن الملئكة الاستغفار ومن الاردبين التضرع والدعاء وهي معان مختلفة بالاشتراك اللفظي وقال الحنفية المراد منه العطف والاعتناء وهو يختلف بحسب ما يضاف اليه على سبيل الاشتراك المعنوي **قاعدة** الحذف في غير النفي اما في النفي فيجوز الجمع لمعنيي المشترك او معانيه بالاتفاق وفي غير ان يكون احد المعنيين مرادا اصالة والثاني تبعا والا فيجوز وموضوع الحذف الكل المجموعي والفرد منتشر وبعض معين ثم هذا الحذف بعينه يجري بتفصيله في الجمع بين الحقيقة والمجاز

واما المؤول

واما المؤول فهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي يعني ان المشترك ما لم يترجح بعض وجوهه فهو مشترك فاذا ترجح فهو مؤول والمراد بغالب الرأي الظن الغالب سواء حصل بخبر الواحد او بالقياس او بغيرهما والترجح من المشترك تارة يكون بالتامل كما تامل في صيغة القروء وتارة يكون بالنظر الى السياق كما في لفظ قروء وتارة بالسياق كما تامل في اجل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فظهر انه من الحل بدليل ما بعده وحكمه وجوب العمل على احتمال ان المجتهد غلط في تاويله فهو ظني فيوجب العمل وليس بقطعي فلذلك كفر جاحده وقدم التقسيم الاول بحسب وجوه النظم **التقسيم الثاني** الكتاب يكون باعتبار البيان والظهور فهو اربعة ايضا لان المعنى ان احتمل التاويل فان ظهر المراد منه بنفسه فالظاهر وان افتقر الى بيان فالنص وان لم يحتمل التاويل فان قبل النسخ فالمفسر وان لم يقبل فالمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها على اللف والنشر المرتب لان المعنى ان خفي لغير الصيغة فالخفي وان كان لخفاء لنفسها فان امكن ادراكه بالتامل فالمشكل والا فان كان البيان مرجوا فالمجمل والا فالمتشابه **اما الظاهر** فهو ما ظهر المراد منه للسامع بصيغته اي من غير احتياج الى شئ آخر مثاله نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فهو ظاهر فيهما في الحل والحرمة والتحريم وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه على سبيل القطع واليقين على الراجح حتى صح به اثبات الحدود والكفارات قال في التلويح وكل من الظاهر والنص والمفسر والمحكم يوجب الحكم اي يثبته قطعا ويقينا واما النص فهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم كونه له لا بنفس الصيغة نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فهو ظاهر في اباحة النكاح نص في بيان العدد لان السوق له وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تاويل لا يقدح في قطعيته لانه احتمال غير ناشئ عن دليل فهو في حيز العدم ثم الفرق بينه وبين الظاهر ان السوق شرط فيه وعدمه شرط في الظاهر فلو قيل رايت زيدا حين جاء فلان لكان رؤية زيد نصا وبحئ فلان ظاهرا للزوم غير مقصود

Copyright Osmania University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)